

وزارة النقل

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٢

الصادر في ٢٠٠٢/٦/٨

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/١/٢٧
بشأن الاستيلاء المؤقت ولمدة ثلاثة سنوات لصالح الهيئة العامة للنقل النهري على الأراضي
اللازمة للتجهيزات والتشوينات للمواد والمعدات اللازمة لتنفيذ هouis زفتى الجديد؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن مد مدة قرار وزير النقل والمواصلات
رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه بعاليه حتى ٢٠٠٢/٣/٢١؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للنقل النهري رقم ٣٠٤٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣
بتطلب تجديد مدة قرار وزير النقل رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٠١؛

قرر:

(الملاحة الأولى)

تمدد مدة قرار وزير النقل رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/٧/١٠
بشأن الإستيلاء المؤقت لصالح الهيئة العامة للنقل النهري على الأراضي اللازمة للتجهيزات
والتشوينات للمواد والمعدات اللازمة لتنفيذ هouis زفتى الجديد على فرع دمياط
ومساحتها ٢,٩٥ فدان والمبينة حدودها بالخرائط المرفقة وذلك حتى ٢٠٠٣/٣/٢١

(الملاحة الثانية)

على الهيئة العامة للنقل النهري تدبير قيمة التعويض المستحق للملك بعد تقديره
معروفة اللجنة المنصوص عليها بال المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

(الملاحة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب